

أضواء البيان

. @ 286 @

قال : وظاهر هذا أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن ، وعند انعدام هذه أيضاً يعطي ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها . .

وعن ابن حامد عندهم : حتى لحم الحيتان والأنعام ، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار ، ويجزئه الأقط لأهل البادية إن كان قوتهم . وعندهم من قدر على المنصوص عليه فأخرج غيره لم يجزه . .

الأحناف : تجوز من البر والتمر والشعير والزبيب والسويق والدقيق . ومن الخبز مع مراعاة القيمة ، وتجاوز القيمة عندهم عوضاً عن الجميع مع الاختلاف عندهم في مقدار الواجب من هذه الأصناف بين الصاع أو نصف الصاع على ما يأتي إن شاء الله . .
وقد ناقشهم ابن قدامة في المغني عند قوله : .

ومن أعطى القيمة لم تجزئه ، ونقل عن أحمد أخاف ألا تجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا العرض نجد الأئمة رحمهم الله اتفقوا على المنصوص عليه في أثر أبي سعيد ، وزاد بعضهم من غير المنصوص عليه غير المنصوص : .

إما بعموم لفظ الطعام ، وإن كان يراد به عرفاً القمح ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ وهو العرف اللغوي . .

وإما بعموم مدلول المعنى العام ، والخلاف في الأقط . والنص يقضى به . .

وانفرد الأحناف بالقول بالقيمة وبالنظر إلى المعنى العام لمعنى الزكاة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (طعمة للمسكين وطهرة للصائم) . وقوله : اغنوهم بها عن السؤال .

لوجدنا إشارة إلى جواز إخراجها من كل ما هو طعمة للمساكين ولا نحده بحد أو نقيده بصنف ، فالحاق غير المنصوص بالمنصوص بجامع العلة متجه ، أما القيمة ، فقد ناقش مسألتها صاحب فتح القدير شرح الهداية في باب زكاة الأموال ، وعمدة أدلتهم الآتي . .

أولاً : بين الجذعة والمسنة في الإبل بشاتين . .

ثانياً : قول معاذ لأهل اليمن : (ائتوني بخميص أو لبس مكان الذرة والشعير ؟ أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري . .

ثالثاً :